والكفارة ولا تجب في الاكل والله اعلم باب

صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب ان لا يخلى
شهرا من صوم فيه حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم ما صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره كله حتى يصيب منه
وفي رواية كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد
افطر وفي رواية يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول
لا يصوم وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وفي رواية
كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا في هذه الاحاديث
انه يستحب ان لا يخلى شهرا من صيام وفيها ان صوم النفل غير مختص
بزمان معين بل كل السنة صالحة الا رمضان والعيدين والتشريق
وقولها كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا الثاني تفسير الاول
وبيان ان قولها كله ابي غالبه وقيل كان يصومه في وقت ويصوم
بعضه في سنة اخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من اخره
وتارة بينهما وما يخلي شيا منه بلا صيام لكن في سنين وقيل في
تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه فيه ترفع اعمال العباد وقيل غير
ذلك فان قيل سبق قريبا في الحديث الاخر ان افضل الصوم بعد
رمضان صوم المحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب
لعله لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن من صومه او لعله
كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض
وغيرهما قال العلماء وانما يستحب غير رمضان ليثلا يظن وجوبه

قوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون الخ هذا الحديث
تقدم شرحه وبيانه واضحا في كتاب الصلاة قبل كتاب القراءة والمراد
القرآن **قوله** سألت حميد بن عبد الرحمن عن صوم رجب فقال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم الظاهر ان

مراد

مراد حميد بن عبد الرحمن بهذا الاستدلال انه لا نهي عنه ولا ندب فيه
لعينه بل له حكم باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب
لعينه ولكن اصل الصوم مندوب اليه وفي سنن ابي داود ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم ورجب
احداها والله اعلم باب النهي عن صوم الدهر

لمن تضرر به او فوت به حقا او لم يفطر العيدين والتشريق وبيان
فضل صوم يوم وافطار يوم فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
وقد جمع مسلم رحمه الله طرقه فاتقنها وحاصل الحديث بيان رفق
رسول الله صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم وارشادهم
الى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن
التعمق والاكثار والعبادات التي يخاف عليها الملل بسببها او تركها
او ترك بعضها وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم من
الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وبقوله صلى الله عليه
وسلم في هذا الباب لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام
الليل وفي الحديث الاخر اكلفوا من العمل ما تطيقون فان خير العمل ما داوم صاحبه عليه وقد ذم
الله تعالى قوما اكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى ورهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها
وفي هذه الروايات المذكورة في الباب النهي عن صيام الدهر وقد اختلف
العلماء فيه فذهب اهل الظاهر الى منع صيام الدهر نظرا لظواهر هذه
الاحاديث قال القاضي وغيره وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا
لم يصم الايام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق ومذهب الشافعي
رحمه الله واصحابه ان سرد الصيام اذا افطر العيدين والتشريق لا كراهة
فيه بل مستحب بشرط ان لا يلحقه فيه ضرر ولا يفوت به حقا فان
تضرر او فوت حقا فكرهوه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد
رواه البخاري ومسلم انه قال يا رسول الله اني اسرد الصوم افاصوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)